

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.3
23 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

الأردن*, الإمارات العربية المتحدة*, اندونيسيا, باكستان, البحرين*,
بنغلاديش, تونس, الجزائر*, السودان, الصين, عمان*, قطر*, كوبا, مصر*,
المغرب, المملكة العربية السعودية*, موريطانيا*, اليمن: مشروع قرار

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية
المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تترشح بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ تترشح أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٥٧

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

وإذ تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن، ولا سيما قرار الجمعية العامة دإط-٤/١٠ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعادت فيه تأكيد توصيتها للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف،

وإذ تذكر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23).

وإذ تحيط علماً بال报 E/CN.4/1998/17 (E) المقدم من المقرر الخاص، السيد هانو هاليين، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً للقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما فيها آخر هذه التقارير (A/52/131 و Add.1 و Add.2)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جمود عملية السلام بسبب تنكر حكومة إسرائيل للمبادئ التي استندت إليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

١- تدین استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح، كما حدث يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ عندما قتل جنود الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة عمال فلسطينيين وجرحوا تسعة آخرين جروح خطيرة، وما أعقب ذلك من اطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين بعد الأحداث التي وقعت في الأيام التالية، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازل الفلسطينيين، وقتل الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأفعال فوراً لأن هذه الممارسات تشكل عقبة رئيسية أمام السلام:

٢- تدین أيضاً فتح نفق تحت المسجد الأقصى، ومواصلة إقامة مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس الشرقية المحتلة بالإضافة إلى مستوطنات أخرى في الضفة الغربية، والاستيلاء على منازل الفلسطينيين في حي العامود بالقدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وإجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل إغلاق النفق والكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٣- تدین كذلك استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في إسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجاري والعمل على إلغاء المشروعية المذكورة آننا؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وينبغي تفكيكها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٥- تؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولا غالياً؛

٦- تؤكد من جديد كذلك الأهمية العظيمة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقاً لقرار الجمعية العامة دإط-٤/١٠؛

٧- تطلب إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

-٨- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية والاتفاques التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

-٩- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛

-١٠- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

-١١- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

-١٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار نفس البند من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

- - - - -